الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

م.د. عدالة عبد الغني محمود
كلية القانون – جامعة تكريت

The legal nature of low-quality digital content

Dr. ADALA ABDULGHANI MAHMOOD
College of Law – Tikrit University

المستخلص: تتمثل الطبيعة القانونية في الوصف الذي يطبق على المحتوى الرقمي الهابط الذي يُعرف بأنه : الفعل الفاضح المخل بالحياء العام أو الآداب العامة والذي يتم نشره وتداوله عبر الفضاء الرقمي ، ويُصنف المحتوى الرقمي الهابط كجنحة بموجب المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تعاقب على صنع أو توزيع صور أو أفلام مخلة بالآداب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة ، فضلا عن ضرورة تعويض المتضرر من هذا الفعل عن الاضرار التي لحقت به جراء هذا المحتوى على اعتبار ان هذا المحتوى يمثل فعلا ضار .

الكلمات المفتاحية : المحتوى الرقمي الهابط ، الناشر ، صناع المحتوى ، الصعوبات المادية ، الصعوبات الرقمية .

Abstract: The legal nature of this issue lies in the description applied to indecent digital content, which is defined as: an obscene act that violates public decency or morals and is published and circulated via digital space. Indecent digital content is classified as a misdemeanor under Article (403) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended Which punishes the making or distribution of indecent

images or films with imprisonment for a period not exceeding two years and a fine, in addition to the necessity of compensating the person harmed by this act for the damages he suffered as a result of this content, considering that this content represents a harmful act.

Keywords: low-quality digital content, publisher, content creators, financial difficulties, digital difficulties.

المقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث :

افرز التطور التقني الذي شهده العالم انماط مختلفة من السلوك السلبي ومنها المحتوى الرقمي الهابط الذي يتم نشره او مشاركته عبر شبكة الانترنت ، اذ يمتد وينتشر هذا السلوك الى الكثير من الناس مما يشكل مدعاة الى اصابتهم بأضرار مختلفة على عدة صعد منها ما هو اخلاقي واجتماعي مما يهدد المنظومة الاخلاقية والادبية للمجتمع ، لذا سوف نتطرق في بحثنا الى الطبيعة القانونية التي يمكن ان تحكم المحتوى الرقمي الهابط من حيث هل انها تكيف على انها فعل فاضح علني ؟ ام هي فعل ضار يستوجب تعويض المتضرر من فعله ؟ .

ثانياً : أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في الطبية القانونية للمحتوى الرقمي الهابط بسبب خطورة هذا المحتوى على المجتمع من الناحية الأخلاقية والاجتماعية فهو يمثل تهديد للقيم المجتمعية السائدة ويعد احد أسباب تفكك المجتمع ، لذا لابد من تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط من اجل تمكين القضاء من تطبيق حكم القانون على هذا النوع من السلوك الذي قد تمتد اثاره الى العديد من المجتمعات والدول في الوقت ذاته .

ثالثاً : اشكالية موضوع البحث :

تتمثل إشكالية هذا الموضوع في عدم وضوح النصوص القانونية في تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط في ظل غياب نص تشريعي عراقي خاص يبين ذلك ، الامر الذي يثير تساؤلا حول مدى امكان اعتماد فكرة الضرر كأساس لإسناد المسؤولية عن هذا المحتوى باعتبارها الفكرة الاكثر انسجاماً مع طبيعة البيئة الرقمية التي تتجاوز الحدود المكانية التقليدية.

رابعاً : فرضية موضوع البحث :

رغم عدم نص المشرع العراقي صراحةً على المحتوى الرقمي الهابط إلا أن طبيعة هذا المحتوى وامتداده لكثير من الناس تُحتِّم البحث في الاساس الملائم لإسناد المسؤولية القانونية عنه ، واستيعاب خصوصية الفضاء الرقمي وما ينتج عنه من اضرار ، ودور ذلك في معالجة النتائج الضارة التي تصيب المجتمع بغض النظر عن مكان وقوع الفعل أو موقع نشر المحتوى.

خامساً : منهجية موضوع البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في النظم القانونية محل الدراسة ومقارنتها مع النظام القانوني العراقي بما يساعد في تحديد مواطن النقص والقصور واقتراح الأسس التي يمكن للمشرع تبنيها لمعالجة هذه الظاهرة قانونياً .

سادساً : هيكلية البحث :

لغرض الالمام بموضوع البحث بصورة شاملة من جميع الجوانب فقد ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين تليهما خاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلا عن اهم التوصيات وذلك وفق الهيكلية الآتية :

المبحث الأول : ماهية المحتوى الرقمي الهابط .

المبحث الثاني : التطبيق العملي للطبيعة القانونية في المحتوى الرقمي الهابط .

المبحث الأول

ماهية المحتوى الرقمي الهابط

يعد مفهوم المحتوى الرقمي الهابط من المفاهيم الاجتماعية الفضفاضة التي يصعب وضع تعريف محدد لها وتعميمه على كافة المجتمعات ، اذ تختلف المجتمعات من حيث عاداتها وتقاليدها وثقافاتها فما يعتبر غير أخلاقي وخارج الإطار الأدبي في مجتمع ما قد يُعتبر طبيعي وضمن الإطار الأخلاقي في مجتمع آخر ولذلك يجب البحث في هذا المفهوم وتحديد صناعه فضلا عن بيان الأساس القانوني الذي يتم الاستناد اليه في منع هذه الاعمال ومعاقبة مرتكبيها وتمييز هذا المصطلح عما قد يشتبه به من مصطلحات أخرى .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم المحتوى الرقمي الهابط وصناعه .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمحتوى الرقمي الهابط وتمييزه عما يشتبه به .

المطلب الأول

مفهوم المحتوى الرقمي الهابط وناشريه

يعد تحديد مفهوم المحتوى الرقمي الهابط وبيان صناعه من المسائل المهمة التي تساعد على وضع حدود له وبيان ما يمكن ان يندرج تحته من سلوكيات ، كما ان بيان ناشري المحتوى الرقمي الهابط لا يقل أهمية عن التعريف به ، اذ يمكننا من خلال ذلك تحديد مسؤولية الأشخاص الذين تصدر عنهم هذه السلوكيات التي تضر بالمجتمع .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : تعريف المحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الثاني : صناع المحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الأول

تعريف المحتوى الرقمي الهابط

يشكل المحتوى الرقمي الهابط إحدى الظواهر المستجدة والمؤثرة في المجتمع وهو ما يفرض علينا بيان تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح القانوني وكما يلي :

اولا : تعريف المحتوى الرقمي الهابط لغة :

المحتوى الرقمي الهابط هو مصطلح مركب من كلمتين ولابد من بيان كل لفظ على حدة للوصول إلى المعنى اللغوي له وكما يلي :

1. **المحتوى** : أصل كلمة المحتوى في اللغة هو محتوى (أسم) ومحُتَوى (فاعل) والمُحْتَوى (مفعولٌ به) ومعناه ضم الشيء والاشتمال عليه وأحرزه وملكه [1] ، فمحتوى الكتاب هو ما اشتمل عليه ، ومحتوى الشبكة العنكبوتية هو كل محتوى مكتوب او مرئي أو مسموع على أي موقع الكتروني على الشبكة العنكبوتية أو شبكات التواصل الاجتماعي بأنواعها [2].

[1] محمد بن مكرم بن علي المكنى أبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، طبعة جديدة ومصححة اعتنى بتصحيحها : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 ، ص409.

[2] أسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1984 ، ص2322.

2. **الهابط** : كلمة أصلها الاسم (هَابِطٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها الفعل (هبط) ، ومعناها النزول والانحدار فيقال هبط الشيء أي انخفض ونقص وقل عما كان عليه كهبوط الحجر [1] .

ثانيا : تعريف المحتوى الرقمي الهابط اصطلاحاً :

لم تورد التشريعات تعريفا صريحا لهذا المصطلح ، اذ انه عُرِفَ مع التطور الرقمي والتكنلوجي الذي شهده العالم في وقتنا الحاضر مما فسح المجال أمام القضاء والفقه لتعريفه ، بيد ان المشرع الاماراتي قد عرف المحتوى غير القانوني بقوله : " **المحتوى غير القانوني :** المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أياً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها " [2] .

ومن جانب القضاء فقد عرفه مجلس القضاء العراقي بأنه : " **نشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات**" [3] ، كما عرفته محكمة جنح الكرخ بأنه : " **صناعة ونشر أفلام وفيديوهات تتضمن أقوال فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة تنشر للعامة** " [4] .

---

[1] محمد بن مكرم بن علي المكنى أبن منظور ، مصدر سابق ، الجزء 15 ، ص14 .
[2] المادة الاولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 .
[3] اعمام مجلس القضاء الأعلى العراقي المرقم (204/ مكتب / 2023) بتاريخ 2023/2/8.
[4] قرار محكمة جنح الكرخ المرقم (500/ج1/2023) بتاريخ 2023/2/7 غير منشور .

أما من جانب الفقه فقد عرفه اتجاه فقهي بأنه : " **المحتوى الذي يتعارض في مضمونه أو طريقة تقديمه مع الأعراف والتقاليد المجتمعية السائدة أو يسهم في الترويج للممارسات وثقافات لا تتناسب مع الذوق العام** " [1] ، كما عرفه اتجاه اخر بأنه : " **نشاط اتصالي يتم من خلاله نشر محتوى مسيء يتعارض مع الذوق العام ويتنافى مع الآداب العامة والقيم الدينية للمجتمع من اجل الكسب المالي او الشهرة** " [2].

وبناء على ما سبق يمكننا متواضعين ان نعرف المحتوى الرقمي الهابط بأنه : **(كل عملٍ او سلوك يرتكب بواسطة الشبكات الرقمية يتم من خلاله صناعة ونشر محتوى ينطوي على اخلال بالآداب العامة أو إساءة للذوق العام او المساس بحرمة المجتمع)** .

الفرع الثاني

صناع المحتوى الرقمي الهابط

ان تحديد صناع المحتوى الرقمي الهابط من اجل مساءلتهم يقتضي منا أولا توضيح هذا المصطلح ، اذ يطلق على من يقوم بنشر الفيديوهات والصور وغيرها من النشاطات مصطلح صناع المحتوى ، على اعتبار انهم يقومون بتبني أفكارا معينة بغض النظر عن كونها إيجابية او سلبية ويترجموها من خلال المحتوى الذي يقدموه عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويكون بذلك هذا المحتوى متاح عبر شبكة الانترنت ، ومما تجدر الإشارة اليه انه يمكن لأي شخص أن يكون صانع محتوى رقمي من خلال إضافة المحتوى الذي ينتجه عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التطبيقات المنتشرة مثل (yotube) او (Tik tok) [3] ، وعلى ذلك فإن صناع المحتوى هم " **الأشخاص الذين لديهم حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، تستخدم**

---

[1] د. طلال ناظم الزهيري ، تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية وأثرها في اتجاهات صناع المحتوى الرقمي ، بحث منشور في مجلة أوراق بحثية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، الجزائر ، 2023 ، ص96 .

[2] د . خالد عبد الرحمن ، نظرية الضبط الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2000 ، ص42 .

[3] وئام حضري ، تأثير صناع المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب ، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية / جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2022 ، ص6 .

لتقديم مادة إعلامية اجتماعية تناسب وتحفز الجمهور إلى الوصول إليها والتفاعل معها والتأثير عليهم " [1].

ويقوم الناشر باستخدام أجهزة تسمح بمشاركة المعلومات والمحتوى على نطاق واسع بصورة عالمية من خلال مواقع تؤدي الى إزالة المسافات الافتراضية بين المشاركين اذ يكون متاح لكل منهم مشاهدة المحتوى او مشاركته او التعليق عليه [2].

وتجدر الإشارة الى ان التشريعات لم تورد تعريفا محددا للناشر الالكتروني بل أوردت تعريفا لمقدم خدمات استضافة الموقع ، اذ عرفه المشرع الفرنسي بأنه : " **هو كل شخص يقوم بتثبيت مصنف فكري او تسجيل صوتي او مواد إذاعية عن طريق الوسيط الرقمي ويكون متاحا للجمهور** " [3] .

وعرفه المشرع السعودي : بأنه " **أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة** " [4] ، والمقصود بالشخص في هذا القانون أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بنشر المحتوى الرقمي على المواقع الالكترونية والرقمية استنادا الى ما أورده في المادة السادسة من ذات القانون [5] .

وبناءا على ما سبق يمكننا تعريف صناع المحتوى الرقمي الهابط بأنهم " **الأشخاص المنتجون للمنشورات الهابطة ، أو الناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي، والذين يقومون بتنزيل المحتويات المتنوعة من صور ومقاطع فديو وغيرها بقصد الإساءة للذوق العام والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع او جلب المتابعين** ".

---

(1) وئام حضري ، المصدر نفسه ، ص25.

(2) د. عاصم سيد عبد الفتاح ، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع ، الطبعة الأولى ، المجموعة العربية للنشر ، القاهرة ، 2017 ، ص 55 .

(3) المادة (السادسة) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (2004-575) لسنة 2004 .

(4) الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (17) لسنة 2007 .

(5) تنص المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على انه : **" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية : 1. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الالي "**

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمحتوى الرقمي الهابط وتمييزه عما يشتبه به

ان البحث في المحتوى الرقمي الهابط يستلزم منا البحث في الأساس القانوني له ، كما يستلزم تمييزه عما يشتبه به من أوضاع أخرى .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : الأساس القانوني للمحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الثاني : تمييز المحتوى الرقمي الهابط عما يشتبه به .

الفرع الأول

الأساس القانوني للمحتوى الرقمي الهابط

أن صناعة المحتوى الرقمي الهابط تؤدي الى تشويه صورة المجتمع وتؤثر في سلوكيات افراده ، وتحتل المحتويات الهابطة مستوى ومكانة متقدمة في الدول التي تكون على قدر متدني وبسيط من التعليم لذلك فإنه لابد من وضع حد لنشر المحتوى الرقمي الهابط من خلال اصدار او تعديل النصوص التشريعية والعقابية التي تجرم وتحدد العقوبات التي تترتب على من يروج او ينشر هذا المحتوى بحيث تكون تلك النصوص هي الأساس القانوني لمكافحة المحتوى الرقمي الهابط .

واساس تجريم أفعال صانعي المحتوى الرقمي الهابط في العراق تتجسد من خلال الأعمام الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 22023/2/8[1] ، والذي تضمن توجيه السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى

[1] اعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد (204/ مكتب / 2023) بتاريخ 8/ 2/ 2023 ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى : https://www.sjc.iq/ ، تاريخ الزيارة 2026/3/17 ، الساعة 4 مساءا .

ينطوي على أساءه للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة وبما يضمن تحقيق الردع العام ، وهذا التوجيه لمجلس القضاء الأعلى يجد أساسه القانوني في الدستور العراقي لعام (2005) والذي نص على أنه : " **الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية** " [1] .

كما حدد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل في المادة (403) منه العقوبة المقررة لكل من صنع او استورد او حاز او نقل مطبوعات او صور او رسوم وغيرها من الوسائل التي من شانها الاخلال بالحياء العام للمجتمع [2] ، كما اشارت لائحة المحتوى الرقمي في العراق إلى المحتوى المخل بالحياء ووصفته بالمحتويات التي تروج إلى المفاهيم والممارسات غير الأخلاقية أو تخدش الحياء العام [3] .

كما نظم قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي رقم (1) لسنة 2013 المحتوى المسيء المخل بالحياء تحت مسمى الجريمة الإباحية وقدد حدد الأعمال التي تخل بالحياء وهي : " **انتاج ، أو توزيع ، أو عرض ، أو نشر ، أو توفير ، أو بيع ، أو شراء أو استيراد مواد اباحية ، أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات** " [4] .

ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي لتشريع قانون خاص بالمحتوى الرقمي ليكون أساسا قانونيا له ، ويحدد من خلاله الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق المحتوى الرقمي الهابط ويحدد العقوبات المقررة لها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لغلق الباب امام احتجاج صناع هذا المحتوى بعدم معرفتهم بان ما يقومون به يعد جرما معاقب عليه .

([1]) الفقرة (أولاً) من المادة (29) من الدستور العراقي لعام 2005 .

[2] تنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه : **" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات أخرى او رسوما او صور او أفلاما او رموز او غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو من غير علانية وكل من وزعه او سلمه لتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الأخلاق"** .

[3] الفقرة (12) من المادة (الأولى) من لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (1) لسنة 2023 .

[4] المادة (11) من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي وهي تقابل المادة (12) من الاتفاقية المشار اليها .

الفرع الثاني

تمييز المحتوى الرقمي الهابط عما يشتبه به

يتشابه مصطلح المحتوى الرقمي الهابط مع مصطلحات أخرى قريبة منه في المعنى ، مثل مصطلح المحتوى الضار او الغير مرغوب او غير قانوني ، وهو ما يتطلب التمييز بينها وكما يلي :

1. ذهب راي فقهي إلى ان مصطلح المحتوى غير القانوني يتشابه لدرجة كبيرة مع مصطلح المحتوى الرقمي الهابط بإعتبار ان كل محتوى هابط هو فعل يسبب الضرر للمجتمع ويؤدي الى المساس بالنظام والآداب العامة والمساس بهذه القيم والمثل يعد عمل غير قانوني وبذلك فان المصطلحان متقاربان لدرجة كبيرة [1].
2. ذهب راي آخر إلى أن مصطلح المحتوى غير القانوني يطلق على كل فعل مخالف للقانون سواء كان هذا الفعل قد وقع بصورة تقليدية او الكترونية بينما مصطلح المحتوى الرقمي الهابط يرتبط بمفاهيم غير واضحة فهو ينطبق على جميع الافعال المخالفة للجانب الأخلاقي والقانوني للمجتمع ، وبذلك يفترض على مستخدم شبكة الإنترنت أن لا يقوم بأفعال تكون مخالفة لجوهر القاعدة القانونية المنظمة للسلوك الاجتماعي إذ إن مخالفة هذه القاعدة ستؤدي إلى الحاق الضرر بالعديد من فئات المجتمع كالقاصرين الذين يحتاجون الى الحماية من هذه التصرفات التي تخل بالحياء او تمس العادات السائدة أو الدين أو الثقافة [2].

[1] د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون / جامعة طنطا ، المجلد 35 ، العدد الثالث ، 2020 ، ص1089 .

[2] د. ايمن أحمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد السابع ، العدد 32 ، ص 948 .

3. يذهب راي فقهي ثالث الى ان مصطلح هابط هو مرادف لمصطلح ضار او مصطلح غير مرغوب فيه وبذلك فالمعنى هو ذاته في كل منها [1] .

ونرى من جانبنا متواضعين أن مصطلحي المحتوى الرقمي الهابط والضار هما مصطلحان مترادفان ويدلان على معنى واحد وهو ان السلوك المعني يؤدي الى المساس بالنظام والآداب العامة ويسبب ضررا في المنظومة الأخلاقية للمجتمع من خلال نشر محتوى غير مرغوب فيه بهدف بث الرذيلة والفسوق في المجتمع ، اما مصطلح غير المرغوب فلا يعني بالضرورة انه هابط فقد يكون غير مرغوب فيه بسبب اختلاف اهتمامات افراد المجتمع فمن يرغب في المحتويات الرياضية قد لا يرغب بالمحتويات الفنية او العلمية والعكس صحيح ، بينما مصطلح غير القانوني يطلق على كل فعل او سلوك مخالف لنصوص القانون حتى وان كان هذا الفعل او السلوك لا يؤدي للمساس بأخلاق المجتمع ومنظومته الاجتماعية .

المبحث الثاني

التطبيق العملي للطبيعة القانونية في المحتوى الرقمي الهابط

يتميز المحتوى الرقمي الهابط بانه يتم نشره وبثه في عالم افتراضي لا يتقيد بحدود جغرافية معينة فقد ينشر المحتوى في دولة ويوجه الى دولة اخرى ومن ثم يكون متاحا في دول عديدة مما يتسبب بأضرار تخل وتمس النظام والآداب العامة في دول متعددة .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : صعوبات تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

المطلب الثاني : موقف التشريعات من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

[1] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص1095.

المطلب الاول

صعوبات تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

يعد تحديد الطبيعة القانونية من ضرورات الوصول الى النصوص التشريعية الهادفة الى ضبط المحتوى الرقمي الهابط ووضعه في اطار قانوني واضح على اعتبار ان ذلك يمثل ضرورة يعتد بها وفق نظرة المشرع الوطني في كل دولة ، لاسيما ان المراكز القانونية المرتبطة بالمحتوى الرقمي بمختلف صوره تتسم بالتعقيد والتشعب ، ومما تقدم يرى الباحث انه يمكن اخضاع المحتوى الرقمي الهابط الى فكرة مستقلة تتمثل بالمساس بالنظام الاخلاقي والقيم والمبادئ والمثل العليا للمجتمع عبر الوسائط والوسائل الرقمية ، ورغم أهمية تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط الا ان هناك العديد من الصعوبات والتعقيدات التي تحيط بهذا النوع من النشاط .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : الصعوبات الرقمية في تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الثاني : الصعوبات المادية في تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الأول

الصعوبات الرقمية في تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

تعد الاقليمية والمكانية دعائم اساسية في تحديد العلاقات والمراكز القانونية في العالم الواقعي ، ولكن هذه الدعائم تتهافت في العالم الرقمي القائم على شبكة الانترنت والتكنلوجيا الحديثة التي

لا تعترف بالجغرافية والحدود السياسية ، مما ينتج عنه اهمال بعض الاسس التقليدية في تحديد المراكز القانونية نحو قواعد جديدة اكثر تناغما مع خطورة النتائج الحادثة [1] .

كما تتعدد وتتنوع الاشكاليات التي تعتري تحديد المحتوى الرقمي الهابط كما في استخدام الاسماء الوهمية والمستعارة ، واستغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي ، فضلا عن اخفاء العنوان الرقمي ، وهذه الاشكاليات تخلق عدة صعوبات امام المشرع الوطني عند وضعه للنصوص التشريعية التي تعالج المحتوى الرقمي الهابط ، فضلا عن ظهور صور جديدة من هذا السلوك لم تكن معروفة مسبقا مما يؤدي الى عجز التشريع عن مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة [2] .

ومن الصعوبات الاخرى اختلاف مفهوم المحتوى الرقمي الهابط من دولة الى اخرى بسبب اختلاف الثقافات والاسس الاجتماعية والدينية والاخلاقية والقانونية للمجتمعات ، وهو ما ينعكس على تحديد الطبيعة القانونية والاساس القانوني للمساءلة عنها بسبب اختلاف التوجهات القانونية للمشرعين في الدول المختلفة [3] .

الفرع الثاني

الصعوبات المادية في تحديد الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

رغم الاضرار المادية والمعنوية الناجمة عن المحتوى الرقمي الهابط فإن هناك صعوبات تحول دون حصول المتضرر على حقوقه سواء كان المتضرر هو المجتمع او فرد معين ، ويتمثل ذلك في تحديد صعوبة تحديد هوية المسؤول عن المحتوى الرقمي الهابط بسبب استخدام

[1] د . عبد الله فاضل حامد ، دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الثامن ، البحرين ، 2025 ، ص 96.

[2] د. عبد الحليم فضل الله ، علاقة المواطن بالسلطة في العصر الرقمي ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر جبيل ، منشورة على الرابط الالكتروني التالي : https://dirasat.net/post/ ، تاريخ الزيارة 2026/3/18 ، الساعة 3 مساءا .

[3] د. عبد الله فاضل حامد ، مصدر سابق ، ص 114.

الاسماء الوهمية والمستعارة ، فضلا عن ناهيك الصعوبات التي تواجه القضاء في تحديد طبيعة الضرر الناتج نظرا لعدم وجود تكييف مستقر للمحتوى الرقمي الهابط [1] .

كما ان المنازعات الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية الحادثة في العالم الرقمي ذات تأثير على معظم حالات تنازع الاختصاصين القضائي والتشريعي الدولي نظرا لطبيعة هذه المنازعات العابرة للحدود الدولية في معظم الاحوال ، فضلا عن عجز قواعد الاسناد التقليدية بسبب اعتمادها على ضابط اسناد مكاني عند التطبيق ، وع ذلك فإن الحقيقة الثابتة هي ان الصورة الغالبة للالتزامات غير التعاقدية في العالم الرقمي الناجمة عن استخدام الوسائل التقنية تندرج تحت مسمى الأفعال الضارة [2] .

المطلب الثاني

موقف التشريعات من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

نظرا للتطور التكنلوجي والرقمي المتسارع الذي ينتشر في عالمنا المعاصر بات من الضروري جدا الوقوف على الاسس والافكار التي يمكن اعتمادها في تحديد الطبيعة القانونية للسلوكيات الرقمية التي تعصف بالمجتمع ومنها المحتوى الرقمي الهابط اعتمادا على موقف التشريعات المقارنة لكي يتسنى لنا اعتماد الطبيعة القانونية لهذا المحتوى في التشريع العراقي .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : موقف القانون المقارن من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

الفرع الثاني : موقف القانون العراقي من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط .

---

[1] د . حمد عادل على سلمان ، القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد 62 ، الجزء الاول ، مصر، 2022 ، ص365.

[2] عبد الله فاضل ، مصدر سابق ، ص 112 .

الفرع الأول

موقف القانون المقارن من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

تتميز الدول التي تشهد مستوى متقدم من التطور في انظمتها المعرفية القائمة على التفكير الواعي المؤثر بوجود منظومة اخلاقية معرفية تحتوي على اليات للضبط الاجتماعي حتى وان لم تكن مكتوبة كما هو الحال في القوانين الملزمة ، فقد تتألف من اعراف متجذرة تميز الفعل الهابط عن غيره ، وفي الوقت ذاته فان الدول المتأخرة في هذا الاتجاه والتي تشهد تناقضات شديدة كالمجتمع العراقي تظهر مشكلة المحتوى الرقمي الهابط وتثير صعوبات تتعلق في التكييف والتحديد بصورة اكثر وضوحا ، اذ قد تبدا اليات المجتمع البسيطة بتوضيح وصف المحتوى على انه هابط استنادا الى منظومتها الثقافية ، بيد انها قد تصطدم بالحريات التي كفلها الدستور والقانون اللذان يؤمنان الحماية الكاملة للمجتمع عبر اسس واعتبارات قائمة على مبدأ العدالة والمحاسبة على الخطأ والتعويض عن الضرر الناجم عنه [1] .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة ان الاعمال المسيئة الصادرة بناء على نشر محتوى صحفي مسيء تكون موجبة للتعويض عن الضرر الذي تسببه دون اشتراط اثباته وتجسد ذلك عبر انشاء قانون حرية الصحافة لسنة 1881 ، وذهب التوجه القانوني الحديث الى اصدار قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 والذي الزم مقدمي خدمات الانترنت ومتعهدي الايواء بحفظ معلومات الاتصال التي يدونها المستخدم عند الدخول الى مواقع الشبكة العنكبوتية لكي لا يستغلها القائمين على انشاء المحتوى الرقمي الهابط بقصد الاضرار بالغير او بالمجتمع [2] ، وتوجه المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي يتلائم مع القواعد المدنية في التقنين المدني الفرنسي الذي اعتمد التعويض عن الفعل الضار ومنها بطبيعة الحال افعال نشر

---

[1] د. ياسين محمد حمد العيثاوي ، المواطنة في ظل العولمة ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، تصدر عن كلية العلوم السياسية/جامعة النهرين ، العدد 35 ، 2014 ، ص 247 .

[2] تنص المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004 على انه : **" يحتفظ متعهد الايواء ومزود الخدمة بالمعلومات التي تحدد شخصية المشارك في انشاء محتوى تحت اسمهم، ويلتزم بالسرية المهنية في حفظ المعلومات التي من شأنها ان تسمح في تحديد هوية الشخص عدا المطالبة القضائية " .**

المحتوى الرقمي الهابط ، اذ يذهب التوجه القانوني والقضائي في فرنسا الى تسبيب الضرر الناتج عن المحتوى الرقمي الهابط على الفعل الضار المخل بطبيعة وخصوصية المجتمع [1] .

وقد كان توجه دول الاتحاد الاوربي مطابقا لما ذهب اليه القانون الفرنسي اذ لم تستند تلك الدول الى فكرة الحقوق الشخصية والفكرية في التعويض عن اضرار المحتوى الرقمي الهابط بل اعتمدت فكرة الفعل الضار بالمجتمع ، اذ ذهب الاتحاد في احد الاحكام القضائية له الى ان الانتهاكات التي ارتكبت عبر مواقع التواصل الالكتروني والتي تقع خارج دول الاتحاد الاوربي لا تخضع لقانون حماية البيانات الايطالي [2] .

واخذ القانون المصري بذات الاتجاه ، اذ طبق في تشريعاته وبصورة صريحة فكرة الفعل الضار في تحديد طبيعة المحتوى الرقمي الهابط ، وقد قطع المشرع المصري بذلك اشواطا عديدة جعلته ضمن خريطة العالم الرقمي ، وتجسد ذلك من خلال تشريعه قانون جرائم تقنية المعلومات بالرقم (175) لسنة 2018 والذي يتجاوز طبيعته كونه قانونا رقابيا او احترازيا ، ونص على اعتبار المحتوى الرقمي الذي ينشر عبر الفضاء الرقمي ويتسبب بضرر للأفراد و للمجتمع افعال ضارة ومجرمة ، اذ اشارت المادة (25) منه والخاصة بتحديد العقوبة الخاصة بالجرائم والمحتوى المعلوماتي غير المشروع والمتمثلة في اي اعتداء يقع على المبادئ آو القيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة [3] .

---

(1) تنص المادة (1241) من التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016 على انه : " **كل فعل للإنسان يسبب ضررا للغير، يلزم من وقع بخطئه تعويضه** " ، كما تنص المادة (1240) من ذات القانون على انه : " **كل شخص مسؤول عن الضرر الذي احدثه ليس فقط فعله بل بإهماله وعدم تبصره** " .

(2) د. صباح عريس عبد الرؤوف وعمار ياسر كولي ، ماهية المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الانترنيت ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد 19 ، 2024 ، ص244.

(3) تنص المادة (25) من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 على انه : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة** "

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من الطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط

المطلع على المنظومة التشريعية في العراق يجد ان المشرع العراقي لم يعالج المحتوى الرقمي الهابط بصورة مستقلة من خلال تشريع خاص به ، كما لا يوجد أي اساس يرتكز عليه في تحديد طبيعته او اداة قانونية يمكن الاستناد اليها في تحديد الافعال التي يمكن تصنيفها على انها محتوى رقمي هابط ، فضلا عن غياب المعيار الذي يستخدم لتحديد مستوى الافعال التي قد تدخل ضمن مقاييس المحتوى الرقمي الهابط ومن ثم تحديد حجم الاضرار التي تنجم عن هذا المحتوى ، لاسيما وان فكرة المحتوى الرقمي عامة هي من المفاهيم الاجتماعية التي لا يمكن بالسهولة تحديد ماهيتها وتعميمها على كافة المجتمعات فما لا يعد محتوى سليم في دولة ما قد يعد طبيعيا وضمن الاطار الاخلاقي في مجتمع اخر تبعا لتوجهات وثقافات كل دولة .[1]

ومن جانبنا فإننا نرى ان عدم وجود توجه فقهي متفق عليه او تشريعي محدد في القانون العراقي من اجل تحديد الركيزة الاساسية للطبيعة القانونية للمحتوى الرقمي الهابط يقودنا الى الخوض في التوجه الدولي لإجراء مقاربة مع التوجه العراقي لقياس مدى ملائمتها مع توجهات التشريع العراقي .

ففي العراق نرى ان القواعد التي يمكن ان يستند اليها المشرع العراقي في هذا الصدد هي القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، على اعتبار انه لا يوجد قانون خاص يمكن تطبيقه على المحتوى الرقمي الهابط الذي ينشر عبر الانترنت ، فمن من خلال النصوص القانونية التي اعتمدها القضاء نجد ان التكيفيات القضائية اعتمدت المواد (399 –404) الخاصة بالجرائم الضارة بالمصلحة العامة كونها افعال فاضحة مخلة

[1] كرار حيدر ضياء ، موقف المشرع العراقي من نشر المحتوى الرقمي الهابط ، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة الفارابي – المجلد الثالث ، العدد الثالث ، 2025 ، ص 302 .

بالحياء العام [1] ، وان تطبيق النصوص الجزائية المشار اليها انفا لا يمنع من تعويض الضرر الحاصل في حال كان المحتوى الرقمي مستهدفا كسبا ماديا معينا على حساب فرد معين او مجموعة من الافراد او المجتمع او بهدف المساس والاضرار بالسمعة الادبية والتجارية ، اذ نص قانون العقوبات العراقي النافذ على انه " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام** " [2] .

ويتضح لنا مما تقدم ان مفهوم المحتوى الرقمي الهابط يتجاوز الحدود الدولية وهذا ما دفع النظام القانوني العراقي وغيره من النظم القانونية المقارنة الى الاخذ بفكرة الفعل الضار وهو ما استقر عليه كل من القانونين الفرنسي والمصري ، وبذلك فان ولاية القانون العراقي تمتد الى كل ما ينشر من محتوى رقمي متى تحقق الضرر داخل العراق وبغض النظر عن مكان النشر او الفاعل وهو ما يعزز من توفير الحماية للأفراد والمجتمع العراقي لحين وضع قانون خاص بالجرائم الالكترونية يحدد جميع اركان المسؤولية والاثار بشكل دقيق وينظم التعويض عن الضرر الرقمي .

خاتمة

وفي ختام بحثنا نضمنه اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :

النتائج :

1. عدم وجود تشريع خاص بالافعال التي ترتكب عبر الفضاء الرقمي يتم من خلاله تحديد الافعال التي تعد محتوى رقمي هابط .

[1] ينظر المواد من (399) الى (404) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
[2] المادة (404) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

2. عدم وجود تعريف في التشريع العراقي يبين المقصود بالمحتوى الرقمي الهابط ويحدد نطاقه وابعاده.

3. عدم وجود حدود واضحة يمكن من خلالها التمييز بين ما يمكن ان يعتبر محتوى هابط وبين ما يعد محتوى مشروع ومباح.

4. غياب الوعي الاجتماعي اللازم للتعامل مع ما يتم نشره عبر شبكات الانترنت من محتوى يسيء الى عادات المجتمع وتقاليده.

التوصيات :

1. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص يحدد من خلاله الأفعال التي تعد محتوى رقمي هابط وبالتالي تعد جرائم معاقبا عليها ويحدد العقوبات المقررة لكل منها .

2. نوصي المشرع العراقي بوضع تعريف لمصطلح المحتوى الرقمي الهابط بشكل صريح وواضح يحدد من خلاله مضمون هذا المصطلح ونطاقه ويكون التعريف كالاتي **(كل عملٍ او سلوك يرتكب بواسطة الشبكات الرقمية يتم من خلاله صناعة ونشر محتوى ينطوي على اخلال بالآداب العامة أو إساءة للذوق العام او المساس بحرمة المجتمع)**

3. نوصي المؤسسات الحكومية بضرورة توعية المجتمع ونشر ثقافة التعامل مع المحتوى الرقمي الهابط من خلال برامج مرئية ومسموعة موجهة الى مختلف فئات المجتمع.

4. نوصي الجهات المختصة بضرورة وضع معايير للتمييز بين المحتوى الرقمي الهابط والمحتوى المشروع كي لا يحصل تضارب أو إساءة استخدام للنصوص القانونية في هذا الصدد .

المصادر

كتب اللغة :

1. محمد بن مكرم بن علي المكنى أبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999.
2. إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1984.

الكتب القانونية :

1. خالد عبد الرحمن ، نظرية الضبط الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2000 .

2. عاصم سيد عبد الفتاح ، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع ، الطبعة الأولى ، المجموعة العربية للنشر ، القاهرة ، 2017 .

الرسائل والاطاريح :

1. وئام حضري ، تأثير صناع المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب ، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية / جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2022 .

البحوث القانونية :

1. ايمن أحمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد السابع ، العدد 32 .
2. حمد عادل على سلمان ، القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد 62 ، الجزء الاول ، مصر ، 2022.
3. صباح عريس عبد الرؤوف وعمار ياسر كولي ، ماهية المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الانترنيت ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد 19 ، 2024.
4. طلال ناظم الزهيري ، تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية وأثرها في اتجاهات صناع المحتوى الرقمي ، بحث منشور في مجلة أوراق بحثية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، الجزائر ، 2023.
5. عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون / جامعة طنطا ، المجلد 35 ، العدد الثالث ، 2020 .
6. عبد الله فاضل حامد ، دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الثامن ، البحرين ، 2025 .

7. كرار حيدر ضياء ، موقف المشرع العراقي من نشر المحتوى الرقمي الهابط ، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة الفارابي – العدد الثالث ، المجلد الثالث ، 2025 .

8. ياسين محمد حمد العيثاوي ، المواطنة في ظل العولمة ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، تصدر عن كلية العلوم السياسية/جامعة النهرين ، العدد 35 ، 2014 .

القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2. لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (1) لسنة 2023 .
3. التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016 .
4. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (2004-575) لسنة 2004 .
5. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 2007.
6. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
7. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021.

القرارات والاعمامات القضائية :

1. قرار محكمة جنح الكرخ ذي العدد (500/ج1/2023) بتاريخ 2023/2/7 **.**
2. كتاب مجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد (204/ مكتب / 2023) بتاريخ 2023/2/8 .

المواقع الالكترونية :

1. https://dirasat.net/post/ .
2. https://www.sjc.iq/ .